التقدير ان كان علمهم خبرا فخبرهم خبر فحذف كان واسمها من الاول لدلالة
المسند اعني الثاني ومثله اذا شرا فشر وكذلك قولهم المرء مقتول
بما قتل به ان سيفا فسيف وان خنجرا فخنجر وقوله عليه السلام
الصبر محمود عاقبته من حمد بالتقدير ولو كان الكلام خاتما وتقول اخذ
من مال وليد دراهم قال الشاعر لابأس الدهر ويغني وكل ملكا جنوده
مناه بعنها السهل والجبل ولو كان الباغي ملكا لم يشرع المصنف في ذكر الحروف
العاملة عمل كان في انهما يدخلان على المبتدا والخبر فيرفعان المبتدا ويسمى
اسمها بهن وينصبان خبرهما وهو ما ولا ولات المشبهات
بليس في عملها وشبهوهن بليس في العمل ولم يشبهوهن بكان لانهن
بمعنى ليس في النفي والحمل على النظير اولى وما النافية تعمل عند الحجازيين
كليس وبلغتهم جاء القرآن ولا تعمل عند غيرهم وانما تعمل عندهم
اذا تقدم اسمها على خبرها ولم يسبق اسمها بالزايدة ومعمول
الخبر الا اذا كان معمول الخبر ظرفا او مجرورا فانه يجوز تقديمهما على
اسمها لتوسعهم في الظروف والمجرور ولا تقترن الخبر بالا الناقضة
للنفي بل يستعمل في الخبر غيرها تقول ما احد افضل منك ما هو امهاتهم وتقول
ما زيد قايما وما بكر قاعدا وما عندك زيد مقيما وما في الدار خالد
جالسا فلو تخلف شرط من هذه الشروط الاربعة المذكورة بطل عملها
واعرب ما بعدها مبتدا وخبرا فان تقدم خبرها على اسمها او اقترن
اسمها بان الزايدة او تقدم على اسمها معمول خبرها وهو غير ظرف

ولا مجرورا او اقترن خبرها بالا وجب اعمالها فلذلك اهملت في قول
الحجازيين ما مسيء من اعتب اسمها ما مسيء وخبرها الحجب لتقدم
الخبر وفي قول تميم بني غدانة ما انتم ذهب ولا مرديف ولكذا تميم
لسبق اسمها بان الزايدة وفي نحو ما عمر كازيد مذانب وما طعامك
عمر اكل السبوع معمول الخبر وليس ظرفا ولا مجرورا وفي قوله تعالى
وما امرنا الا واحدة وما محمد الا رسول لا فرق ان الخبر بالا وكذلك
لا النافية كليس في العمل في الشعر خاصة نحو فلا شيء على الارض
باقيا ولا زين مما قضى الله واقيا فاعملها مرتين في البيت فلو تخلف
شرط من الشروط وجب اهمالها فتهمل في النثر في نحو لا زيد في الدار
ولا عمر ولتعريف معمولها وفي نحو لا افضل منك اهمل لتقدم خبرها
على اسمها وفي نحو لا احد الا افضل منك لا قترانه خبرها بالا وكذلك
لات كليس في العمل عند جميع العرب كما قاله المصنف الكوفي في لغظ
الحين خاصة ولا يذكر معها الا احد الامرين وهما اسمها وخبرها فيجب حذف احدهما
والغالب حذف المرفوع نحو قوله تعالى ولات حين مناص في قراءة
السبعة بنصب حين والتقدير ولات الحين حين مناص فحذف احدهما وبعضهم يعمل
اذ ليس الحين حين فرار وقد يحذف منصوبها ويبقى المرفوع كقراءة
عيسى بن عمر وهو شيخ الخليل ولات حين مناص برفع الحين نقله
ابن خالويه وما ذكره من اختصاص عملها بلفظ الحين هو احد المذهبين
ورجح المصنف في شرح هذا الكتاب انها تعمل في الحين بكثرة وفي

Copyright © King Saud University